

المسؤولية القانونية لوظيفة الإفتاء في الجزائر.

أ. زكرياء بن تونس

جامعة العقيد محند أولحاج – البويرة –

مقدمة :

لم يعد خافيا اليوم دور الفتوى في تنظيم شبكة العلاقات الاجتماعية بما تملكه من سطوة أدبية على النفوس، كان لها أكبر الأثر على حياة الأفراد وتصرفاتهم اليومية، مما ساهم في نشوء دينامية وحركية كبيرة دلت على أهمية الدين في تسيير مناحي حياة الفرد، إلا أن هذه الحركية لم تعد من مظاهر سلبية أنتجت في الكثير من الأحيان ما يعرف اليوم بفوضى الإفتاء، وعدم انضباط الفتوى، وتجاوزات المفتين وغير ذلك من المصطلحات التي يطلقها البعض من هنا وهناك بقصد وبغير قصد (توصيف حال من دون خلفية).

وأمام هذه الحال، وباعتبار أن آلية التقنين لم توجد إلى لتحقيق مقصد الاستقرار الاجتماعي وتنظيم العلاقات البينية بين أفراد المجتمع، فقد كان من اللازم والمهم أن يتدخل القانون ويدلي بدلوه في السعي إلى تنظيم هذه الوظيفة المهمة في حياة المجتمع بما يحقق الغرض الذي وُجدَ من أجله.

هذا التدخل الذي سينطلق لا محالة من تحديد التكيف القانوني لوظيفة الإفتاء، ليتمكن من بعد ذلك من توضيح المسؤولية المترتبة عن هذه الوظيفة من خلال اعتبارات كثيرة، وصولاً إلى إظهار الآثار الواقعية الناجمة عن ذلك، مع التأكيد على أن السياق الذي يندرج فيه هذا الكلام يفترض طبعاً؛ ترجيح رأي القائلين بجواز تقنين الأحكام الشرعية ابتداء وبالتالي جواز تقنين الفتوى انتهاء، على قول المانعين لذلك.

و سنحاول من خلال هذا الموضوع الإجابة عن الإشكالية التالية :

ما هو التكيف القانوني لوظيفة الإفتاء في الجزائر وما هي المسؤولية المترتبة عنه ؟

وبين يدي الموضوع إجابة عن جملة من التساؤلات (إشكاليات جزئية) التي تفرض نفسها كتوطئة للموضوع من مثل؛ هل الإفتاء وظيفة إدارية أم درجة ورتبة علمية ؟ هل في الجزائر مؤسسة للإفتاء، وإن وجدت فما هي طبيعتها (مؤسسة مستقلة، استشارية،) ؟ هل في الجزائر قانون للإفتاء على غرار بعض الدول العربية (الأردن، المغرب،) ؟ وهل نحن بحاجة إلى تقنين الفتوى ؟ إلى غير ذلك من التساؤلات التي ستأتي بشكل عارض في سطور الموضوع، وللإجابة عن الإشكالية الرئيسة اعتمدت الخطة على:

المحاور التالية:

المحور الأول : التكيف القانوني لوظيفة الإفتاء

سيكون التطرق عبر هذا المحور إلى توضيح مدلول الإفتاء وخصائصه، إلى جانب متطلباته واستحقاقاته، وصولاً إلى تحديد موقع تصرف الإفتاء من التكيف القانوني وذلك باعتماد مقاربات عدة (1 - باعتباره وظيفة - قاضي، إمام، هيئة 2 - باعتباره عمل مستقل).

المحور الثاني : المسؤولية القانونية المترتبة عن وظيفة الإفتاء

وسيكون الحديث من خلال هذا المحور عن الآثار المترتبة عن هذا التصرف، وبالتالي جملة المسؤوليات التي تنتج عن ذلك (الأخلاقية، التأديبية، المدنية، الجزائية) وذلك بحسب الموقع الذي يصدر منه الإفتاء وتوصيفه القانوني.

المحور الثالث : الخلاصة (النتائج والتوصيات)

المبحث الأول : التكيف القانوني لوظيفة الإفتاء

المطلب الأول : مدلول وظيفة الإفتاء :

ما يهمنا في تحديد مدلول عملية الإفتاء هو تحديد مدلولي الفتوى والمفتي، إذ من خلالهما يسهل الوصول إلى وصف دقيق للتكيف القانوني للعملية.

الفرع الأول : الفتوى :

و سيقصر الحديث هنا على الجانب الاصطلاحي لها؛ فالفتوى من هذه الجهة " هي تبين حكم الله تعالى في المسألة المسؤول عنها بدليل شرعي " ، فهي الوجه العملي لربط الحياة بالدين وصبغها به، وبخاصة فيما استجد من الحوادث أو ما يسمى بلغة الفقه الإسلامي بالنوازل.

تعتبر الفتوى من المصطلحات التي امتاز بها الفقه الإسلامي، وإن كان لها في التشريعات الغربية أسماء أخرى وإن بتوصيفات ومضامين متقاربة مع المضمون الإسلامي، فالاجتهاد القضائي مثلا في الغرب هو في الحقيقة فتوى ولكن ليست بالتوصيف الإسلامي بسبب اختلاف المرجعيات التي يستمد كل منها تأصيله، ومع هذا فإننا نجد مجموعة من فقهاء القانون المسلمين اليوم يطلقون مصطلح الفتوى القانونية على الاجتهاد القضائي الذي يصدره القاضي

على حادثة لم يجد لها تشريعاً يعمل به، وكذا الأمر بالنسبة للرأي الذي ينفرد به أحد فقهاء القانون في مسألة معينة. وعلى ذلك فإن التكليف القانوني للفتوى لا بد له من أن يتأصل انطلاقاً من المدلول الفقهي الإسلامي لها.

وحكم الفتوى أنها فرض من فروض الكفاية لعدم الاستغناء عنها في أي وقت من الأوقات سواء في العبادات أو المناكحات أو الجنايات، تبيّن الحق الصريح بالقول الصريح¹

الفرع الثاني : المفتي :

هو من يصدر الفتوى، وبالتالي يسعى إلى تبين حكم الله تعالى للناس فيما استشكل عليهم من أمور دينهم، وهو بهذه الوظيفة يحتل مكانة عظيمة في المجتمع جعلت بعض العلماء يعتبره موقّعا عن رب العالمين كما ذكر ذلك الإمام ابن القيم في كتابه " أعلام الموقعين عن رب العالمين "، قال الإمام النووي في كتابته " آداب الفتوى " : المفتي وارث الأنبياء عليهم السلام وقائم بفرض الكفاية، لكنه معرض للخطأ، ولهذا قالوا المفتي موقّع عن رب العالمين² ، وقال الإمام الشاطبي في موافقاته " المفتي قائم في الأمة مقام النبي صلى الله عليه وسلم، وهذا القيام يكون بجملة أمور منها:

(¹) عبد القادر عثمان، الفتوى وشروط المفتي، مجلة الدراسات الإسلامية –

المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر – العدد 07 ، جمادى الأولى 1426 هـ الموافق جوان 2005م، ص: 70.

(²) مصطفى باجو، الفتوى بين ضوابط الشرع والواقع، مجلة "المعيار" كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – العدد 01 ، رمضان 1422 هـ الموافق نوفمبر 2001م ، ص: 584.

- الوراثة في علم الشريعة بوجه عام، قال صلى الله عليه وسلم [العلماء ورثة الأنبياء]¹
- إبلاغها للناس وتعليمها للجاهل والإنذار بها، قال صلى الله عليه وسلم [بلِّغُوا عَنِّي ولو آية.....]².

• بذل الوسع في استنباط الأحكام في مواطن الاستنباط.

و بالجملة فالمفتي مخبر عن الله تعالى كالنبي، ومُوقَّعٌ للشريعة³.

ويضع العلماء لِنَصْدُرِ وظيفة الإفتاء شروطاً دقيقة تجعل صاحبها في مرتبة الاجتهاد⁴، وبالتالي فإن المفتي في الفقه الإسلامي هو المجتهد، ولكن واقع اليوم يجعل من المتعذر وجود هذا الصنف من الناس ولذلك اقترنت في عصرنا هذا وظيفة الإفتاء، وسمي صاحبها مفتياً من غير أن يستوفي بالضرورة جميع هذه الشروط وذلك لتعذر تحصيلها لأن الفقيه الموسوعي لم يعد ممكناً بسبب تنوع الاختصاصات العلمية ودقتها، فصفت المفتي المجتهد قد لا تتوافر في الأحاد من علمائنا الأجلاء، لذلك قام العلماء الصالحون المؤهلون للإفتاء بإعداد العدة لتنظيم حركة استنباط الأحكام الشرعية من أدلتها التفصيلية بجهد جماعي، ليحل الاجتهاد الجماعي محل الاجتهاد الفردي في القضايا

(¹) الحديث رواه أبو داود والترمذي وابن ماجه.

(²) الحديث رواه أحمد وأبو داود وقال الحاكم صحيح على شرط الشيخين.

(³) حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها. ط1، المكتبة العصرية، صيدا - بيروت / لبنان، 1422هـ - 2001م، ص : 585.

(⁴) للاطلاع على هذه الشروط ينظر كتاب العلامة جمال الدين القاسمي/ الفتوى في الإسلام، الإمام إبراهيم اللقاني / أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، حسين محمد الملاح / الفتوى نشأتها وتطورها - أصولها وتطبيقاتها.

المسؤولية القانونية لوظيفة الإفتاء في الجزائر..... أ. زكرياء بن تونس

الكبرى والمسائل المتغيرة والمتجددة¹. وقد أخذ الإفتاء الجماعي صور هيئات (المجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر، هيئة كبار العلماء في السعودية،....) وتجمعات علمية (المجامع الفقهية في بعض البلدان الإسلامية،.....)

ملاحظة: باعتبار أن حديثنا ينصب على الجانب القانوني، فإنه لا بد من التنبيه إلى الفرق الموجود بين الفتوى الشرعية وبين الحكم القضائي الشرعي الذي يصدر بموجب التشريع المعمول به والتمثل في :

1. الحكم القضائي ملزم و نافذ بينما الفتوى ليس فيها إلزام للمستفتي (نحن نتحدث هنا عن الفتوى التي تصدر بشكل فردي ومستقل، وليس عن الفتوى التي تصدر من مصادر مستقلة أو تابعة ولكنها تُعتمد بالتشريع فتصبح بالتالي ملزمة).

2. كل ما يسري فيه القضاء تسري فيه الفتوى، والعكس غير صحيح فالعبادات تجري عليها الفتوى ولا يجري عليها القضاء (العبادة هنا بمعنى الشعائر).

3. الفتوى قد يتجاوز حكمها المستفتي إلى غيره، بينما حكم القاضي خاص لا يتجاوز المحكوم عليه (وإن تعدد).

4. عمدة الفتوى هي الأدلة الشرعية، أما القضاء فيقوم على الحجج والأدلة والقرائن².

وعلى ذلك فإن الفتوى قد تصير حكما شرعيا (أو قانونيا بالمعنى الوضعي) إذا تم تشريعها ضمن نصوص قانونية تصبح ذات صبغة ملزمة، وهنا مسألة أخرى

(¹) حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها – أصولها وتطبيقاتها. نفس المرجع، ص : 391.

(²) يوسف بالمهدي، البعد الزمني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ط1، دار الشهاب، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، 2000، ص: 31 – 36 بتصرف.

ليس المجال مناسباً إلى التوسع فيها، وأقصد هنا مسألة تقنين الفتوى وجعلها في مستوى التشريع كما هي الآلية المعتمدة في التشريعات الوضعية، وهي المسألة التي أسالت الكثير من الحبر بين العلماء بين مؤيد ومعارض.

المطلب الثاني : تكييف وظيفة الإفتاء

الفرع الأول : التكييف من حيث الواقع :

ويقصد به تحديد موقع هذه الوظيفة من خلال وجودها في المجتمع، والصور والأشكال التي تظهر بها، فهل هذه الوظيفة يقوم بها فرد أم جماعة، وهل أدائها يتم بشكل مستقل أم ضمن مؤسسة ؟

والحقيقة أن الجواب عن هذا السؤال يعتمد على تحديد المرجعية التي يختارها المجتمع وأفراده في السؤال عن دينهم، وكذا حجم السؤال المطروح هل هو ذو بعد شخصي يُكتَفَى فيه بالمفتي الفردي، أم ذو بعد جماعي وخطير فينتقل فيه إلى المفتي المؤسسة إن صح التعبير، لكن الشيء الملاحظ في واقعنا اليوم يثبت وجود جميع هذه الصور؛ فهناك المفتي الفرد المستقل، وهناك المفتي الفرد التابع¹، وبنفس الكيف يوجد مؤسسة الإفتاء المستقلة² ومؤسسة الإفتاء التابعة، وكلٌ يدلي بدلوه في قضايا الناس، ومن هنا تأتي الصعوبة في توحيد الموقع لصعوبة ضبط المرجعية التي يختارها الناس.

وعليه فإن الفتوى اليوم؛ تصدر من فرد سواء أكان مستقلاً أو تابعاً، وتصدر من جماعة سواء أكانوا مستقلين أم هيئات إدارية تابعة لوصاية حكومية

(¹) يقصد بالتابع هنا ما كان عمله ضمن إطار إداري ملحق بالمؤسسة الحكومية

للدولة الحديثة؛ من مثل مفتي الديار في البلدان الإسلامية، وفي الإطار نفسه يشار إلى مؤسسة الإفتاء التابعة؛ من مثل هيئة كبار العلماء في السعودية أو الهيئات الاستشارية كالمجلس الإسلامي الأعلى في الجزائر.

(²) من مثل المجامع الفقهية.

معينة، ولكن الشيء المشترك بين هؤلاء جميعا هو أن الوظيفة التي يقومون بها ليست اليوم في الجزائر في منزلة التصرف المنظم وذلك بسبب غياب تشريع ينظم هذه الوظيفة على غرار ما هو موجود بالنسبة لوظائف أخرى حساسة من مثل القضاء والصحة والإعلام،.... إلخ، الأمر الذي يجعل وظيفة الإفتاء عشوائية غير منضبطة، يؤول أمرها عند الكثير من أهل الرأي إلى ما يعرف اليوم بفوضى الفتوى، وما ترتب عنها من نتائج سيئة تنبأ عن مآلات صعبة في واقع الناس اليوم.

الفرع الثاني : التكيف من حيث الموقع القانوني :

إن الصعوبة في تحديد موقع وظيفة الإفتاء من حيث الواقع؛ انعكست بشكل مباشر في غياب توصيف قانوني لوظيفة الإفتاء، فالقانون لا يعطينا جوابا شافيا عن موقع الإفتاء ومدلوله من حيث التشريع، بمعنى أن وظيفة الإفتاء غير منظمة بتشريعات واضحة وعملية تحدد بشكل دقيق أطراف هذه الوظيفة، وجملة التصرفات القانونية الملحقة بكل طرف، إلى غير ذلك من التوصيفات التي ألحقها القانون مثلا بوظيفة القضاء أو المحاماة أو الصحافة أو غير ذلك، فلماذا يا ترى لا نجد تنظيما لهذه الوظيفة في التشريع الجزائري رغم أن هذه الوظيفة وما ذكر من الوظائف الأخرى (القضاء، الصحافة،.... إلخ) يشتركون في خطورة الآثار المترتبة عن الفوضى في هذه الوظائف عندما لا تُنظَّم؟

ورغم أن المشرع الجزائري لم يفرد لهذه الوظيفة تشريعا خاصا إلا أنه وباعتبارها واقعا ملموسا أصدر تشريعات لمؤسسات ألحق بها هذه الوظيفة، فعلى المستوى الوطني أظهر المرسوم 98-33 المؤرخ في رمضان 1418هـ

المسؤولية القانونية لوظيفة الإفتاء في الجزائر..... أ. زكرياء بن تونس

الموافق 24 جانفي 1998م مهام لجنة الفتوى والتوجيه والإرشاد لدى المجلس الإسلامي الأعلى¹ والتي منها :

■ إعداد مشاريع الفتاوى والأحكام الشرعية.

■ دراسة المشكلات والقضايا المعاصرة، لتقديم حلول لها وفق

الشريعة الإسلامية.

■ تصحيح المفاهيم المنحرفة والفتاوى القاصرة.

و للمجلس وظيفة استشارية بمعنى أنه يُستأْنَسُ برأيه عندما يطلب منه ذلك وبخاصة عند إخطار رئيس الجمهورية له، وبالتالي فهو لا يصدر الفتاوى من تلقاء نفسه، إذ إنه مؤسسة تابعة غير مستقلة بالمفهوم الإداري والتنظيمي.

وفي نفس المستوى (الوطني) نجد المشرع ومن خلال المرسوم التنفيذي 146-2000 المؤرخ في 25 ربيع الأول 1421هـ الموافق 28 يونيو 2000م المتضمن تنظيم الإدارة المركزية في وزارة الشؤون الدينية والأوقاف؛ يشير إلى مديرية التوجيه الديني والتعليم القرآني وهي إحدى المديريات الخمسة للمفتشية العامة للوزارة، والتي تضم مديرية فرعية للتوجيه الديني والنشاط المسجدي تتكلف ضمن مهامها بمتابعة النشاط في مجال الفتوى، وبالتالي فهي تصدر الفتوى لمن يقصدها في ذلك، وليست مصدرا مستقلا في إصدار الفتاوى، كما أنها لا يمكن أن تصدر فتوى أو موقفا شرعيا معينا من تلقاء نفسها إلا بطلب من السلطة الرئاسية العليا لها وهي وزير الشؤون الدينية والأوقاف.

أما على المستوى المحلي (الولائي) فيمكننا أن نستشف هذه الوظيفة (الإفتاء) من خلال ما تضطلع به مؤسسة المسجد من مهام من خلال النشاط العلمي والثقافي المتمثل في تبيان الحكم الشرعي الأقوى في المسائل الخلافية

(¹) هيئة استشارية لدى رئاسة الجمهورية تأسست بموجب المادة 171 من الدستور.

والمسائل التي يثيرها الأفراد والجماعات والمؤسسات والبت فيها (وهذا هو مدلول عملية الإفتاء)، وللعلم فإن هذه المؤسسة التي هي تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف أنشأت بموجب المرسوم التنفيذي 91-82 المؤرخ في 07 رمضان 1411 هـ الموافق 23 مارس 1991 م.

ومن خلال هذا التوصيف نلاحظ بأن وظيفة الإفتاء في الجزائر ليست ذات مرجعية واحدة من حيث الواقع، وذلك لصعوبة تحقيق ذلك، كما أنها من حيث القانون غير منظمة بشكل مؤسسة مستقلة بل هي ملحقة بمؤسسات تابعة تنظيمياً للدولة، وعملها إلى حد كبير استشاري غير ملزم من الناحية القانونية، وبالتالي فإن القانون لا ينظم هذه الوظيفة ولا يرتب أي شيء على التصرفات (الفتاوى) التي ربما يترتب عنها ضرر للغير، أو الفتوى التي قد تصدر من غير ذي أهلية لذلك، كما أن القانون كذلك لا يوضح الشروط القانونية الواجب توفرها في من يتولى هذه الوظيفة، وبالمختصر فهو لا ينظم هذه الوظيفة بما تستحقه من استقلال بل يجعلها وظيفة إدارية ضمن مهام إدارية لمؤسسات وهيئات حكومية.

إن تكليف تصرف الإفتاء في الجزائر يمكن تحديده من خلال تحديد المفتي في حد ذاته؛ ففي الواقع يوجد المفتي المستقل وهو الذي يفتي الناس من غير أن تكون عليه وصاية محددة كأن يكون من العلماء المشهود لهم بالعلم أو من المتطفلين على هذا الميدان والمتجربين عليه من غير أن يكونوا مؤهلين لذلك، وما دامت عملية الإفتاء غير منظمة ولا مضبوطة، فلا يمكننا بحال أن نُقيّم تصرفهم هذا من الناحية القانونية، وبالتالي لا يمكننا أن نُرتّب الأثر القانوني عليه وبخاصة المسؤولية، وفي مقابل ذلك هناك المفتي باعتبار الوظيفة كإمام المسجد أو القاضي وبخاصة في الأحوال الشخصية، وفي نفس الإطار (يعني الوظيفة) يمكن إدراج لجان الفتوى على مستوى كل من المجلس

المسؤولية القانونية لوظيفة الإفتاء في الجزائر..... أ. زكرياء بن تونس

الإسلامي الأعلى أو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو المجالس العلمية على مستوى الولايات التابعة لوصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف. مع العلم أن مصادر الإفتاء هذه والتي أشرنا إليها سابقا لا تربطها روابط هيكلية تجعل عملها متكاملًا، بل هي مستقلة عن بعضها البعض، وهو ما يزيد من صعوبة ضبط وتحديد التكيف القانوني لوظيفة الإفتاء من الناحية الواقعية والعملية.

الآثار المترتبة:

ويترتب على هذا الواقع الذي تشهده وظيفة الإفتاء في الجزائر جملة من النتائج السلبية التي تزعزع العلاقات الاجتماعية بين أفراد المجتمع، ومن جملة هذه النتائج :

- التعارض المحتمل بين فتوى يستخلصها المستفتي من مصدر مستقل وبين أخرى يحصل عليها من مصدر آخر تابع (الهيئات الحكومية الموكلة لها أمر الفتوى)، أو بين فتوى وحكم قضائي معين، ولا يخفى من الناحية الواقعية مدى حساسية هذا التعارض.
- اهتزاز الثقة في الفتوى وبالتالي في حكم الله تعالى باعتبار أن الفتوى هي تبين لحكم الله تعالى، وبخاصة تلك الصادرة من غير ذي أهلية، هذا الاهتزاز ينجر عنه فقدان المرجعية التي تعتبر مهمة في الواقع الاجتماعي.

المبحث الثاني : المسؤولية المترتبة عن وظيفة الإفتاء:

إن الوضع الذي ذكرناه سالفًا يجعل من الصعوبة بمكان؛ تحديد المسؤولية على تصرف الإفتاء من الناحية القانونية، وبالتالي صعوبة تحديد ما يترتب عنه من آثار، أضف إلى ذلك أن الفتوى تحتل مكانة خاصة لدى المجتمعات الإسلامية من خلال وقّعها في النفوس، ومن خلال المكانة

الاجتماعية التي تلحق المفتي، وهو ما يزيد من صعوبة التعاطي مع هذا الموضوع وبخاصة من ناحية الجزاء المترتب عن الفتوى التي تنتهي بإحداث الضرر.

ولكن في مقابل ذلك وانطلاقا من الواقع المعاش نبصر الكثير من الفتاوى التي أنتجت العديد من الآثار والنتائج السلبية على المجتمع، وقد ذكرنا بعضها سابقا للتمثيل والتوضيح، فهل يعقل أن يكون تصرف الإفتاء متروكا من دون ضابط أو رادع، ومن دون أن يكون الأثر السيئ الذي قد يحدثه هذا التصرف موجبا للمسؤولية القانونية وبالتالي لتحمل التبعات والآثار المترتبة عنها؟

قد يوجد الحرج عند البعض بترتيب الجزاء على المفتي المخطئ وترتيب الأثر على الفتوى الخاطئة، باعتبار القداسة التي تُلفُّ كليهما في وجدان الناس، فالفتوى حكم رب العالمين والمفتي مُوقَّعٌ عنه سبحانه وتعالى كما وصفه البعض، فهل يتصور ترتيب الفقه والشرع جزاء على الفتوى الخاطئة والمفتي المخطئ باعتباره مصدر الفتوى ومرجعية المفتي؟ وإذا كان الأمر كذلك فمن يملك حق ترتيب هذا الجزاء؟ ولكن أليس من الحرج كذلك ترك الأمر على عواهنه من غير ضابط ولا رادع، مما يفتح المجال لكل من هبّ ودبّ أن يلج هذا الباب الحساس ويدلي فيه بدلوه من غير أن تتوفر فيه شروط ذلك، وهو الشيء الذي لا يمكن التعامي عن آثاره السيئة في الواقع المعيش اليوم.

قال الحافظ الخطيب البغدادي (ت 463هـ) : ينبغي للإمام أن يتصفح أحوال المفتين، فمن صلح للفتيا أقرّه عليها ومن لا يصلح منعه ونهاه أن يعود وتوعدّه بالعقوبة إن عاد¹.

لقد ذكرنا سابقا بأن التشريع الجزائري لم ينظم وظيفة الإفتاء ولذلك فإننا لا نجد تحديدا للمسؤولية عمّا يترتب عن هذه الوظيفة من آثار قانونية، ولكننا إذا ما حللنا هذه الوظيفة بشكل موضوعي فإننا نجد لها مرتبطة بجملة من المسؤوليات ذات الأثر الواقعي.

المطلب الأول : المسؤولية الأخلاقية (الأدبية)

وهي المسؤولية التي تترتب على المفتي المخطئ في فتواه، وهي ذات طابع معنوي تقضي إلى ضرورة الاستغفار عن الخطأ الذي ورد منه تجاه الغير، والإنابة إلى الله تعالى باعتبار أنه موقّع عنه سبحانه وتعالى في إبراز حكمه للناس، وهذه المسؤولية قد تترتب عزله عن وظيفة الإفتاء، وهي في الحقيقة وباعتبار الطبيعة الخاصة للفتوى من أشد المسؤوليات التي تلقى على عاتق المفتي، إذ إن الخطأ مرتبط بتبيين الحكم الصحيح لله تعالى في الواقعة المعروضة، وفي ذلك فتنة للناس في دينهم، وهذه يتحملها ابتداء المفتي نفسه، بالإضافة إلى أن كثرة الفتاوى الخاطئة قد تجلب الاستهتار بالشرع الحنيف، إلى جانب اهتزاز دور ومكانة الفتوى ووظيفة الإفتاء في نفوس الناس.

إن عدم الشعور بهذه المسؤولية هو الذي أنتج ظاهرة فوضى الإفتاء وجلب لنا المساوي الكثيرة التي لا تعدم آثارها الضارة على المجتمع والأفراد، ورغم أنها صعبة الضبط حتى مع وجود التشريع المنظم لوظيفة الإفتاء بسبب

(¹) العلامة جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، 1986م، ص: 150.

المسؤولية القانونية لوظيفة الإفتاء في الجزائر..... أ. زكرياء بن تونس

تعلقها بضمير الإنسان، إلا أن اكتسابها في الحقيقة بداية الوقاية من الوقوع في آثار الفتاوى الخاطئة؛ حيث إن وجود مثل هذا الضمير المستشعر لهذه المسؤولية هو الذي يجعل الكثير من الناس يزهد في الإفتاء وعندها لا يترصد إلا أهله وعند الضرورة فقط، وهذا من شأنه أن يقلل بشكل ملحوظ الخطأ وبالتالي الآثار الجانبية السيئة لفوضى الإفتاء.

المطلب الثاني : المسؤولية القانونية :

وهي المسؤولية التي يُؤصّلها القانون ويرتبتها على التصرفات الخاطئة التي تقع من الشخص، وهي أنواع نذكر منها :

الفرع الأول : المسؤولية المدنية

" يرد مصطلح المسؤولية المدنية في التفكير القانوني عنوانا على ما وجب في الذمة لحق الغير جبرا للضرر الواقع عليه بمخالفة العقد أو بالتعدي بارتكاب فعل غير مشروع " ¹ ولفظة الغير هنا تعبر عن الشخص المادي أو الشخص المعنوي، فأى ضرر يلحق بالغير يرتب تلقائيا المساءلة المدنية عليه، وعليه يكون " المعنى الدقيق للمسؤولية في فقه القانون؛ هو عبارة عن الحكم على من أخل بالتزام ما التزم به قَبْلَ الغير ، أن يعوض الضرر الناجم عن الإخلال بهذا الالتزام، لا فرق بين أن يكون هذا الالتزام تعاقديا أو تقصيريا " ². والجدير بالذكر أن " دائرة المسؤولية المدنية أوسع من دائرة المسؤولية الجنائية؛ لأن الثانية مقصورة على حالات الإخلال بأوامر أو نواه منصوص عليها صراحة في القوانين الجنائية، أما الأولى فيكفي في قيامها الإخلال بأي

(1) محمد أحمد سراج، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي، ط[1]، بيروت - لبنان، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع، 1414هـ - 1993م، ص: 49.

(2) عز الدين الدناصوري - عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط[6]، الفنية للتجليد الفني، الفنية للتجليد الفني، الاسكندرية - مصر، 1997م، ص: 10.

واجب قانوني، وبما أن الواجبات القانونية لا حصر لها، فإن دائرة المسؤولية المدنية تكون لا حد لها " ¹.

ويقسم فقهاء القانون المسؤولية المدنية إلى قسمين :

القسم الأول : المسؤولية العقدية

وهي التي " تقوم على أساس الإخلال بالتزام عقدي يختلف باختلاف ما اشتمل عليه العقد من التزامات " ²، ولذلك يرتب بعض الفقهاء المسؤولية العقدية كجزاء لإخلال المتعاقد بالتزاماته.

ويتحدد نطاق المسؤولية العقدية " بشرطين أساسيين:

أولهما : قيام عقد صحيح ينشئ التزاما بين المسؤول والمضروب.

ثانيهما : أن يكون الضرر ناتجا عن الإخلال بذلك الالتزام.

والإخلال بالالتزام في المسؤولية العقدية قد يأخذ صورتين؛ إما إخلال بالتزام تحقيق غاية، أو إخلال بالتزام بذل عناية.

وبالرجوع إلى وظيفة الإفتاء ومحاولة إسقاط التعريف عليها، فإنه يظهر بأنه لا يتصور هذا النوع من المسؤولية إلا إذا كان المفتي يعمل وفق عقد محدد يسمح له بهذه الوظيفة، سواء أكان موظفا عند الحاكم (مفتي الديار، إمام، قاض) أو انتدبه الناس ووضعوا له أجره مقابل التفرغ لهذه المهمة، وقد تناول الفقهاء مسألة أخذ الأجرة عن عملية الإفتاء وفصلوا فيها، قال البرزلي : وأما الإجارة على الفتيا فينقل المازري في شرح المدونة الإجماع على منعها، وكذلك القضاء لأنها من باب الرشوة. قال الإمام اللقاني: قال النووي في منهاجه؛ والأولى

(¹) مرقس سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ط[2]، مطبعة الجبلأوي، القاهرة - مصر، 1971م، ص: 05.

(²) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، ط[3] ، بيروت - لبنان، منشورات الحلبي الحقوقية، 1998، ج 2، ص: 847.

للمفتي أن يتبرع بالفتوى، فإن أخذ رزقا (راتبا) من بيت المال جاز، إلا إن تعيّنت عليه الفتوى وله كفاية، فلا يجوز له الأخذ منه، ولا يأخذ أجره من مستفت، وإن لم يكن له رزق (أي راتب يعتاش منه) كالحاكم، فإن جعل له أهل البلد رزقا من أموالهم ليتفرغ لفتاويهم جاز¹.

قال الخطيب البغدادي : وعلى الإمام أن يفرض لمن نَصَّبَ نفسه لتدريس الفقه والإفتاء في الأحكام ما يغنيه عن الاحتراف والتكسب، ويجعل ذلك من بيت المال، وقد كان الخليفة عمر بن عبد العزيز رضي الله عنه يعطي لكل رجل ممن هذه صفته مائة دينار في السنة يستعينون بها على ما هم عليه من بيت مال المسلمين، أما إذا لم يكن هناك بيت مال، أو لم يفرض الإمام (الحاكم) للمفتي شيئا، واجتمع أهله على أن يجعلوا له من أموالهم رزقا ليتفرغ لفتاويهم وكتابات نوازلهم ساغ ذلك.

أما إذا كان له رزق من بيت المال فلا يَسُوغُ أن يأخذ الأجرة من أعيان من يفتيه على الأصح عند الشافعية، وهو مذهب الحنفية والحنابلة². وهذه الأقوال تظهر إمكانية التعاقد مع المفتي على أجره مقابل وظيفة الإفتاء، ولكن هل يُعَدُّ الخطأ في الفتوى الصادر من المفتي إخلالا بالتزام عقدي يرتب المسؤولية العقدية وبالتالي يثبت التعويض عليه؟ وكيف يتم تحديد قيمة التعويض؟ وهل هو من يدفع التعويض أم من تعاقد معه؟

(1) الإمام إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، مرجع سابق، ص: 289.

(2) حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها – أصولها وتطبيقاتها. مرجع سابق، ص: 654.

كل هذه الأسئلة وغيرها تحتاج إلى إجابة مدروسة دقيقة تدرج بعد ذلك في تنظيم قانوني محكم لهذه الوظيفة، ينتهي بتجاوز العديد من الإشكالات الواقعية التي نجمت عن عدم تنظيم هذه الوظيفة الحساسة في حياة المجتمع.

القسم الثاني : المسؤولية التقصيرية

أما القسم الثاني من المسؤولية المدنية فهو المسؤولية التقصيرية (الجرمية) وهي تعني ما يعنيه ضمان العدوان، "فالمسؤولية التقصيرية هي الموجب الملزم لشخص قام بالإضرار بالغير، أن يُعوّضَ عن النتائج المضرة التي أُلْمِتَ بالمتضرر، شرط أن يكون مسؤولاً عن ذلك العمل " ¹ ، " وَيَفْتَرِضُ الحديث عن المسؤولية التقصيرية جانبين؛ جانب المسؤولية عن الأعمال الشخصية (عمل شخصي يصدر من المسؤول نفسه)، وجانب المسؤولية عن عمل الغير (مسؤولية المتبوع عن فعل تابعه، والمسؤولية عن الأشياء) " ² ، وبالتالي فإن مناطها هو العمل غير المشروع ، " فهي تقوم على الإخلال بالالتزام قانوني لا يتغير دائماً وهو الالتزام بتجنب العمل غير المشروع أو العمل الضار الذي يصيب الغير " ³.

و تقوم المسؤولية التقصيرية كغيرها من المسؤوليات على أسس هي: الخطأ والضرر والعلاقة السببية التي تربط بينهما.

و إذا أسقطنا هذه التعاريف على وظيفة الإفتاء وبالضبط على المفتي، فإن المفتي يتحمل ابتداء المسؤولية الشخصية على الخطأ الصادر من فتواه الخاطئة، وبالتالي فإن تَسَبَّبَتْ فتواه في ضرر لحق بالغير فإنه يضمن، سواء

(¹) فرج أبي راشد، المسؤولية، بيروت – لبنان، مطبعة عون، 1965، ص: 408.

(²) عبد الرزاق السنهوري، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، مرجع سابق، ج 02 ، ص: 877.

(³) عبد الحكيم فودة ، التعويض المدني ، الاسكندرية – مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998م ، ص: 07.

أكان المفتي يعمل مستقلا أم من خلال رابطة إدارية محددة كأن يكون مفتيا للجمهورية.

قال الإمام إبراهيم اللقاني (ت 1041 هـ) : قال علماؤنا؛ من أفتى رجلا فأتلف بفتواه مالا، فإن كان مجتهدا فلا شيء عليه، وإلا فقال المازري: يضمن ما تلف (أُتلف) بسبب فتواه، ويجب على الحاكم التخليص عليه، وإن أدبهُ فأهل، إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب، ويُنهى عن الفتوى إن لم يكن أهلا.

ونقل البرزلي عن ابن رشد في أوائل النكاح: أنه لا ضمان عليه لأنه غرور بالقول، إلا أن يتولى فعل ما أفتى به فيضمن.

قال الشافعية: من أتلّف بفتواه مالا، بأن أفتاه بغرم ثم تبين أنه خالف القاطع أو نص إمامه غرم لتقصيره، وإلا لم يغرم ولو كان أهلا للفتوى لعدم إلزامه إياه المال.

قلت (الإمام اللقاني): وعليه فلو كان ممن لا يعدل الحاكم عن قوله غرم، أخذنا من العلة؛ لأن الإلزام ليس إلا بقوله، ونحوه ما قاله الحنفية أيضا¹. وعليه فإن الفقه الإسلامي يرتب الضمان على الفتوى الخاطئة وعلى المفتي المخطئ، وإن كان هناك اختلاف بين الفقهاء في وجوب الضمان على أقوال².

(¹) الإمام إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح عبد الله الهلالي، د ر ط، دراسة لنيل دبلوم الدراسات العليا في الدراسات الإسلامية، وزارة الشؤون الدينية والأوقاف – المملكة المغربية – 1423 هـ / 2002 م، ص: 296.

(²) للوقوف على هذه الأقوال ينظر في كتاب منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى للإمام اللقاني، ص: 656-657.

فلا حرج إذا من ترتيب المسؤولية وبالتالي الضمان والتعويض إذا ثبت الخطأ في فتواه وترتب على الخطأ ضرر للغير، ولكن هذا لا يمكن حدوثه إلا بعد أن تنظم هذه الوظيفة بشكل جيد من خلال تحديد المهام وحدود ممارسة الإفتاء وكل ما من شأنه الأداء الجيد لهذه الوظيفة من خلال جملة من النصوص التشريعية المحددة.

ويتحمل المفتي المسؤولية عن أعمال الغير باعتباره تابعا إلى متبوع يتمثل في الدولة، وفي هذه الحال فإن الدولة تضمن التعويض عن الخطأ الصادر من المفتي والذي ألحق ضررا بالغير، باعتبار مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه الذي يحددها القانون والتي هي أحد أنواع المسؤولية التقصيرية. والمتبوع هو الشخص الذي له على شخص آخر، سلطة فعلية في رقابته وتوجيهه، ويكون له بمقتضى هذه السلطة الحق في أن يصدر إليه الأوامر ولو لم يستعمل هذا الحق فعلا، إذ المهم أن تكون له هذه السلطة ولو لم يمارسها " ¹، وبالتالي فإن المتبوع هو ذلك الشخص الذي يمارس سلطة فعلية في الرقابة والتوجيه على تابعه، وهو ما نصت عليه الفقرة 1 و2 من المادة 136 من القانون المدني الجزائري، و" هذا النص التشريعي جاء بشكل عام ليشمل كل متبوع سواء كان شخصا طبيعيا أو معنويا، والأصل أن يكون المتبوع شخصا طبيعيا والاستثناء أن يكون شخصا معنويا أو اعتباريا " ²، وبذلك تثبت مسؤولية الشخص المعنوي باعتباره متبوعا، فتثبت مسؤولية رئاسة الجمهورية على لجنة الفتوى على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى، كما تثبت مسؤولية وزارة

(¹) قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية (بن عكنون)، جامعة الجزائر، فرع العقود والمسؤولية، 2003، ص: 20.

(²) قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، نفس المرجع ، ص: 19.

المسؤولية القانونية لوظيفة الإفتاء في الجزائر..... أ. زكرياء بن تونس

الشؤون الدينية والأوقاف على لجنة الفتوى على مستوى الوزارة والولاية، فإن أخطئوا في فتواهم وترتب الضرر على الغير بسبب هذه الفتوى فإنهم يضمنون وبالتالي يثبت التعويض عليهم للمتضرر.

وللإشارة فقط وضمن هذا السياق؛ فإن المتبوع كما يقول بعض القانونيين مسؤول عن التابع لا مسؤول معه، وهذا يعني أن المتبوع وإن كان ملزماً بدفع التعويض عن الضرر الناتج من الفتوى الخاطئة باعتبار أنه مسؤول عن التابع (المفتي)، إلا أنه يحق له الرجوع على التابع بقيمة التعويض إذا ثبت تجاوزه لحدود اختصاصاته التي تلزمه بها النصوص المنظمة لوظيفة الإفتاء وهذا هو مدلول قولهم "لا مسؤولاً معه" المادة 137 من القانون المدني الجزائري.

كما أنه لا حاجة لإثبات مسؤولية هذه الهيئات (رئاسة الجمهورية، الوزارة) الإدارية حتى ولو لم تكن أشخاصاً طبيعيين، إذ "لم يعد هناك من خلاف بين العلماء على اعتبار الشخص المعنوي مسؤولاً مسؤولية تقصيرية عن الأعمال التي تصدر عن ممثله.... فالشخص المعنوي مسؤول عن أعضائه أو ممثليه كما هو مسؤول عن فعل مستخدميه، فخطأ ممثلي الشخص المعنوي يعتبر كخطئه نفسه" ¹، وهذا إذا توفرت شروط التبعية المعتبرة قانوناً.

الفرع الثاني : المسؤولية الجزائية

وهذه وحدة من أنواع المسؤولية القانونية، والتي لا تتصور إلا إذا نفذ المفتي فتواه بنفسه فأدى بذلك إلى إلحاق الضرر الجسدي بالغير، سواء بالجروح أو بالقتل غير العمدى، لأن طابع هذه المسؤولية شخصي في أغلب الأحيان وقد يرد عليها حالات الاشتراك كأن يكون المفتي محرصاً لغيره من خلال فتوى على فعل ساهم في إلحاق الضرر بالغير في جسده. فهذه المسؤولية

(¹) زهدي يكن، المسؤولية المدنية أو الأفعال غير المباحة، ط[1]، صيدا - لبنان، منشورات المكتبة العصرية، د. ت، ص: 114.

المسؤولية القانونية لوظيفة الإفتاء في الجزائر..... أ. زكرياء بن تونس

متعلقة بالجرائم بكل أنواعها والتي تتجاوز مسألة التعويض الذي تثبته المسؤولية المدنية، فطبيعة الجزاء في هذا النوع من المسؤولية سالب للحرية، فقد يكون السجن أو القصاص.

وبالطبع فإن السؤال الذي قد يطرح في هذا المجال هو؛ هل يتصور سجن المفتي بسبب فتواه التي ربما أراد من خلالها تبين حكم الله تعالى؟ وهل في نفس السياق يمكن أن يقتصر منه؟

يفترض أن يكون تحديد هذه المسؤولية من خلال تشريعات محتو على الكثير من الضمانات التي تضمن عدم العزوف عن وظيفة الإفتاء بسبب الإجراءات والجزاءات الجزائية التي قد تتخذ ضد المفتي المخطئ، وباعتبار أن الموضوع حساس فقد كان لزاما الانتباه جيدا عند ترتيب المسؤولية الجزائية على المفتي وبخاصة إن كان مستقلا .

الفرع الثالث : المسؤولية التأديبية (الإدارية)

وهي المسؤولية التي تترتب على الإساءة إلى الالتزامات الإدارية التي يفرضها الارتباط بهيكل إداري معين، بمعنى أن هذه المسؤولية تتشكل داخليا ضمن الإطار الإداري التي ينتمي إليه الفرد، وبالتالي فإن أثر هذه المسؤولية (الجزاء) سيكون كذلك داخليا.

و المفتي يتحمل هذا النوع من المسؤولية باعتباره موظفا لدى جهة إدارية، كأن يكون إماما تحت وصاية وزارة الشؤون الدينية والأوقاف، أو عضوا في لجنة الفتوى على مستواها (الوزارة، الولاية)، أو عضوا في لجنة الفتوى على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى الهيئة الاستشارية لرئاسة الجمهورية.

وتتمثل آثار انعقاد هذا النوع من المسؤولية في جملة من الإجراءات العملية التأديبية التي لا تتجاوز الإطار الإداري الذي ينتمي إليه المفتي وكذا

المركز الإداري الذي يتبوؤه، ومن أبرز هذه الإجراءات عزل المفتي عن وظيفة الإفتاء إذا ثبت تجاوزه لحدود وظيفته، أو كثرت منه الأخطاء، قال الإمام اللقاني: ويجب على الحاكم التغليظ عليه، وإن أدبهُ فأهل، إلا أن يكون تقدم له اشتغال بالعلم فيسقط عنه الأدب، وينهى عن الفتوى إن لم يكن أهلاً¹.

الخلاصة (النتائج والتوصيات)

إن تكليف القانون لوظيفة الإفتاء لا بد وأن ينطلق من اعتبارها واقعا اجتماعيا، يمكن للقانون أن يساهم في تنظيمها بغية تحقيق الهدف الذي يسعى إليه دائما وهو تحقيق الاستقرار الاجتماعي وتنظيم العلاقات بين أفراد المجتمع، وبالتالي فإن القانون مع عملية الإفتاء هو كاشف لها لا منشيئ. ومن خلال هذا التوصيف المختصر لوظيفة الإفتاء، ومحاولة وضع الأسس التي يندبني عليها تنظيم هذه الوظيفة بشكل يضمن قيامها بمهامها في المجتمع على أحسن حال عبر تحديد مختلف المسؤوليات التي قد ترد على مثل هذه الوظيفة؛ يمكن أن نذكر جملة من النتائج المتوصل إليها، وإلى بعض التوصيات التي تفتح المجال مستقبلا إلى بحوث ومساهمات علمية دقيقة تسير في اتجاه تنظيم هذه الوظيفة المهمة في حياة المجتمع بشكل جيد وفعال عبر تشريعات وأطر قانونية؛ تسهila لحياة الناس وتقاديا لما قد ينجر عن فوضى الإفتاء من آثار سلبية وكارثية على حياة الفرد ومستقبل المجتمع، وما تشهده العديد من المجتمعات الإسلامية وكذا المجتمعات التي يعيش فيها مسلمون خير دليل على ذلك.

(¹) الإمام إبراهيم اللقاني، منار أصول الفتوى وقواعد الإفتاء بالأقوى، تح عبد الله الهلالي، مرجع سابق، ص: 296.

النتائج :

ومن خلال ما ذكرناه سابقا فإن أهم النتائج التي يمكن التوصل إليها في هذا الموضوع، والتي يمكن أن تكون قاعدة مهمة نبني عليها عملية تنظيم عملية الإفتاء في الجزائر هي أن:

1. عملية الإفتاء عملية واقعية تجري بشكل مستمر في حياة الأفراد، وهي تصدر بشكل فردي من طرف مرجعيات شرعية يتبناها المجتمع من علماء مشهود لهم بالعلم أو من أفراد متطفلين على هذه الوظيفة، وقد تأتي من طرف هيئة تابعة ذات طابع إداري وتعمل ضمن وصاية حكومية من مثل لجان الفتوى على مستوى المجلس الإسلامي الأعلى أو وزارة الشؤون الدينية والأوقاف.
2. عملية الإفتاء واقع يتعامل بها أفراد المجتمع، وهي بالتالي سابقة لأي تشريع يقوم بتنظيمها، وانطلاقا من هذا الواقع فقد وجب على القانون ضرورة الإسراع إلى صياغة تشريع ينظم هذه العملية أخذا في الاعتبار خصوصيتها.
3. الفتوى تُصَرَّفُ يحوي العديد من الخصوصيات المرتبطة بدين الأمة، ولذلك فإن عملية تنظيمها تحتاج إلى مراعاة هذه الخصوصية في أي سعي إلى تشريع هذه الوظيفة.
4. ليس في الجزائر مؤسسة للفتوى بالمعنى الدقيق تتميز بالاستقلال الإداري، ولكن هناك هيئات إدارية تابعة تلعب هذا الدور من غير أن تكون لها تنظيم خاص بها، كما أن طابع هذه الهيئات استشاري، بمعنى أنها لا تقوم بهذا الدور من تلقاء نفسها إلا عند إخطارها وطلب الرأي منها.

5. ليس في الجزائر قانون ينظم وظيفة الإفتاء، من حيث تأطير القائمين عليها، وكذا مجالات وحدود عملهم، كما هي الحال في بعض البلدان الإسلامية (الأردن، المغرب،.....).

التوصيات :

1. ضرورة تنظيم عملية الإفتاء من خلال مؤسسة مستقلة وتشريع دقيق، فتنظيم هذه العملية ضرورة يتطلبها الواقع عملا على تفادي الفوضى في الإفتاء التي قد ينجر عنها نتائج مخرجة وسيئة، على أن لا يكون هذا التنظيم شكلا من الوصاية على القائمين عليها وبالتالي الحد من استقلاليتها ومرجعيتها.
2. ضرورة المحافظة على استقلالية وظيفة الإفتاء، سواء أكان مصدرها فرديا أو إداريا من خلال هيئات خاصة، وذلك تجنبا لأي ضغط على المفتي يحول بينه وبين توظيف الفتوى لأغراض خاصة سياسية أو غير ذلك.
3. لا بد أن تنظم هذه الوظيفة بشكل جيد من خلال تحديد المهام وحدود ممارسة الإفتاء وكل ما من شأنه الأداء الجيد لهذه الوظيفة من خلال جملة من النصوص التشريعية المحددة، مع العلم بأن التكييف القانوني لوظيفة الإفتاء يحتاج إلى توصيف دقيق لأطراف هذه العملية (المفتي، المستفتي، الفتوى) .

قائمة المراجع

1. عبد القادر عثماني، الفتوى وشروط المفتي، مجلة الدراسات الإسلامية – المجلس الإسلامي الأعلى بالجزائر – العدد 07 ، جمادى الأولى 1426هـ الموافق جوان 2005م.
2. مصطفى باجو، الفتوى بين ضوابط الشرع والواقع، مجلة المعيار كلية أصول الدين والشريعة والحضارة الإسلامية – جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية قسنطينة – العدد 01 ، رمضان 1422هـ الموافق نوفمبر 2001م.
3. حسين محمد الملاح، الفتوى نشأتها وتطورها – أصولها وتطبيقاتها. ط1، المكتبة العصرية، صيدا – بيروت / لبنان، 1422هـ - 2001م.
4. يوسف بالمهدي، البعد الزمني والمكاني وأثرهما في الفتوى، ط1، دار الشهاب، دمشق – سوريا، بيروت – لبنان، 2000.
5. العلامة جمال الدين القاسمي، الفتوى في الإسلام، ط1، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، 1986م.
6. محمد أحمد سراج ، ضمان العدوان في الفقه الإسلامي ، ط[1] ، بيروت – لبنان ، المؤسسة الجامعية للدراسات والنشر والتوزيع ، 1414هـ - 1993م.
7. عز الدين الدناصوري – عبد الحميد الشواربي، المسؤولية المدنية في ضوء الفقه والقضاء، ط[6]، الفنية للتجليد الفني، الفنية للتجليد الفني، الاسكندرية – مصر، 1997م.
8. مرقس سليمان، المسؤولية المدنية في تقنيات البلاد العربية، ط[2]، مطبعة الجبلأوي، القاهرة – مصر، 1971م.
9. عبد الرزاق السنهوري ، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد ، ط[3] ، بيروت – لبنان ، منشورات الحلبي الحقوقية ، 1998.

10. فرج أبي راشد ، المسؤولية ، بيروت – لبنان ، مطبعة عون ، 1965.
11. عبد الحكيم فودة ، التعويض المدني، الإسكندرية – مصر ، دار المطبوعات الجامعية ، 1998م.
12. قجالي مراد، مسؤولية المتبوع عن أعمال تابعه في القانون المدني الجزائري، مذكرة ماجستير، كلية العلوم القانونية والإدارية (بن عكنون)، جامعة الجزائر ، فرع العقود والمسؤولية ، 2003.
13. زهدي يكن ، المسؤولية المدنية أو الأفعال غير المباحة ، ط[1] ، صيدا – لبنان ، منشورات المكتبة العصرية، د.ت.ن .